إقتراح تعديل قانون الاعلام رقم ٦٩ تاريخ ٢٧ آب ٢٠٢٦
الاسباب الموجبة

لما كان قانون الإعلام رقم ٦٩ تاريخ ٢٧ آب ٢٠٢٦ قد شكّل، بعد أكثر من ستة عشر عاماً من الانتظار، خطوة تشريعية جوهرية نحو توحيد الإطار القانوني الناظم لقطاع الإعلام في لبنان، بعدما كان هذا القطاع محكوماً بمجموعة متفرقة من التشريعات القديمة (قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٦٢، وقانون تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي الصادر عام ١٩٩٤، وسواهما)، وقد أنشأ هذا القانون «الهيئة الوطنية للإعلام» كجهة تنظيمية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ونظّم لأول مرة عمل المواقع الإعلامية الإلكترونية والإعلام الرقمي، وسعى إلى إرساء توازن فعلي بين حرية التعبير الفردية وحماية الكرامات الشخصية، بما ينسجم مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى في هذا المجال؛

ولما كان هذا التقدّم التشريعي يستحق التنويه والبناء عليه، بوصفه يُرسي، لأول مرة، مرجعية قانونية موحّدة وواضحة لعمل الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية بمختلف أشكالها، ويستكمل بذلك مساراً إصلاحياً طال انتظاره؛

إلا أنه، ورغم هذه الأهمية وهذا التقدّم، لا يزال هذا القانون يتضمّن في بعض مواده أحكاماً تمسّ بجوهر حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب المادة ١٣ من الدستور اللبناني، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان، ومنها على وجه الخصوص تجريم ما يُعرف بـ«الأخبار الكاذبة» بعبارات فضفاضة وغير منضبطة («اختلاق أضاليل أو أخبار كاذبة مؤذية»)، يصعب حصرها بمعايير

موضوعية دقيقة، الأمر الذي يفتح الباب أمام تأويلات واسعة قد تُستخدم لملاحقة الصحافيين والإعلاميين بسبب آرائهم أو بسبب تغطيتهم الصحافية لقضايا الشأن العام؛

ولما كان الإعلام الحر والمستقل يشكّل ركيزة أساسية من ركائز الشفافية ومكافحة الفساد، وأداة لا غنى عنها لتمكين الرأي العام من الوصول إلى المعلومات ومساءلة السلطات العامة، على ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤ حول المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما تضمّنته توصيات الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للبنان (وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/LBN/CO/3 الصادرة عام ٢٠١٨)، التي اعتبرت أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالقدح والذم والتحقير فضفاضة على نحو مفرط، ودعت إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية عن جرائم النشر، وكذلك توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل الموجّهة إلى الدولة اللبنانية في هذا الخصوص؛

لذلك،

نقترح حذف الفقرة (ب) من المادة ١٠٤ المتعلقة بتجريم «الأخبار الكاذبة» بصيغتها الحالية، والاكتفاء بتجريم التحريض الفعلي على الكراهية والتمييز والعنف وفق معايير موضوعية متعددة العناصر (السياق، مقام الفاعل، النية، المحتوى، مدى الانتشار، أرجحية الضرر)، مع الإبقاء على تشديد العقوبة حصراً في حال أفضت هذه الأفعال إلى نتائج جسيمة فعلية من قتل أو إيذاء أو تعطيل أو تدمير كبير في الممتلكات العامة والخاصة.

لهذه الأسباب، نتقدم من رئاستكم الموقرة بهذا الاقتراح التعديلي راجين مناقشته وإقراره.

م: ١ تعدّل المادة ١٠٤ من القانون لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٠٤: التحريض على الكراهية والتمييز

أ- كل من استعمل أي من وسائل النشر، بما فيها أي من وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، للتحريض على النزاع الطائفي أو على العنف ضد أشخاص أو جماعة بسبب إنتمائهم أو عدم انتمائهم العرقي أو الديني أو المذهبي أو اللون أو الجنس، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة تحدد بخمس أضعاف الحد الأدنى للأجور وتصل إلى خمسة عشر ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، على ان تجتمع العناصر التالية:

١- السياق الاجتماعي والسياسي ويُقصد بالسياق وضع فِعل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي عند صدور الكلام ونشره.

٢- مقام الفاعل ويُقصد مقامه في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته لدى الجمهور الذي يوجه له الخطاب.

٣- النية لتحريض الجمهور ضد الاشخاص أو الجماعة المستهدفة وهنا يُقصد بالدعوة والتحريض لا مجرد الانتشار أو التداول وفي هذا الصدد يفترض الاخذ بعين الاعتبار العلاقة ما بين غرض الخطاب وموضوعه بالاضافة إلى جمهور السامعين لقياس مدى توفر النية.

٤- المحتوى وشكل الخطاب ويقصد هنا مدى كون هذا الخطاب استفزازياً ومباشراً، والشكل والاسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الخطاب.

٥- مدى انتشار الخطاب ويُقصد ما اذا كان قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع.

٦- أرجحية الضرر، بما في ذلك الضرر المحقق الحصول ويُقصد هنا إذا ما كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد الاشخاص أو المجموعة المستهدفة.

ب- تشدد العقوبة إذا أدت هذه الافعال إلى قتل أو إيذاء أو تعطيل كلي أو جزئي أو تدمير كبير في الممتلكات العامة والخاصة.

م: ٢ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النواب الموقعون:

غادة عون
Ghada Aoun